حكم إرضاع الحامل فى الشريعة الإسلامية

د / منال أحمد غلوش

مدرس الفقه – كلية الدراسات الإسلامية – جامعة الأزهر

المقدمة

الحمد لله الذى أنعم على خلقه فأحسن خلقهم وجعلهم فى أحسن تقويم ، والصلاة والسلام على أفضل خلقه إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فهذا بحث مقدم فى مغرفة رأى الشارع فى إرضاع الحامل انطلاقاً من انتشار هذه الظاهرة ، وسؤال الكثيرين عن حكم إرضاع الحامل سواء كانوا خاصة (أطباء) أو عامة ، ووجدت أنه أمر اختلف الفقهاء فى حكمه واختلف فى حكمه واختلف حوله الأطباء أنفسهم ، فأردت أن أجمع شتات هذه المسألة ببحث يجمع بين الدراسة الشرعية المتعمقة ، والدراسة التطبيقية التحليلية الطبية ، وأخرج بحثاً فقهياً يبرز الحكم الشرعى ، ويقطع الخلاف اعتماداً على الأدلة الشرعية ، وآراء العلماء والأطباء حول هذا الموضوع الهام .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد حددت عنوانه بـ " حكم إرضاع الحامل فى الشريعة الإسلامية " وقمت بدراسته وفقه منهج استقرائئ قائم على معرفة الحكم الشرعى فى عملية إرضاع الحامل ، وهو موضوع له بعدان ، بعد نظرى ، وبعد تطبيقى .

أما البعد النظرى فهو قائم على إيراد الأدلة الشرعية ، ومعرفة مدى قطعية ثبوتها وصريح دلالتها اللغوية والشرعية ، وأقوال الفقهاء ، وتوجيههم لهذه الأدلة ، والمسلك الذى يرونه من الجمع أو الترجيح .. وغير ذلك مما يستدعيه البحث الفقهى فى هذه المسألة والذى من أجله كان هذا البحث .

أما البعد التطبيقى فيشمل الاطلاع على خلاصة ما وصل إليه الطب فى ضوء الأبحاث الطبية والتحاليل المعملية التى قام بها المتخصصون للوصول إلى آثار إرضاع الحامل لوليدها .

وبناء على ما سبق فإنى انتهيت فى تناول عناصر هذا البحث ما يلى :

١- تحديد رقم الآية وسورتها ، ومعناها ، وتحديد مناطق الاستشهاد بها ، مع الغوص فى تفسير الآيات لها صلة من بعيد أو قريب بعنوان البحث .

٢- تخريج الأحاديث التى هى مدار هذا البحث ، وعزوها إلى مصدرها فى كتب السنة مع الحكم عليها بعد الوقوف على طرقها ، وشواهدها ، ومتابعاتها .

٣- التأصيل اللغوى والشرعى وكذا الطبى للمصطلحات المتعلقة بعنوان هذا البحث لمعرفة دلائل اللغة ، والوصول إلى الحكم الشرعى الصحيح المدعم بالاستدلال الطبى .

٤- الرجوع إلى المصادر الفقهية للوصول إلى آراء الفقهاء المتعلقة بهذه المسألة ، وقد وجدت صعوبة فى الوصول إلى آراء الفقهاء ، الذى كان له دور فى ندرة المراجع الفقهية فى هذه المسألة .

٥- مطالعة عدد من الأبحاث الطبية المتعلقة بموضوع هذا البحث .

٦- إيراد المراجع فى الهامش الخاص بكل صفحة مقتصرة على ذكر اسم الكتاب ، ورقم الجزء والصفحة دون الطبعة مكتفية بذكرها فى قائمة المراجع وقد اذكر الطبعة إذا رجعت إلى طبعتين للمرجع .

٧- وبعد ختام الحث سأذكر بإذن الله تعالى فهرسة للمراجع على أساس علمى أوضحه مع الفهرس .

وعلى هذا سيتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالى :

المقدمة : وفيها بيان أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وبيان المنهج الذى اتبعته معه ، وأهم عناصر الموضوع .

المبحث الأول : حفظ النسل بتشريع الحمل والرضاعة ، ويتكون من مطلبين هما :

المطلب الأول : فى الحمل . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التعريف بالحمل .

المسألة الثانية : اهتمام الشرع بالجنين والحامل .

المطلب الثانى : فى الرضاعة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التعريف بالرضاع .

المسألة الثانية : اهتمام الشرع بالرضاعة .

المبحث الثانى : إرضاع الحامل ، ويشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المصطح اللغوى والشرعى لإرضاع الحامل .

المطلب الثانى : رأى أطاء العصر الحديث فى إرضاع الحامل .

المطلب الثالث : حكم الشرع فى إرضاع الحامل ، وفيه أربعة مسائل :

المسألة الأولى : ذكر الأحاديث المتعارضة فى الظاهر .

المسألة الثانية : توجيه الأحاديث وتحديد المراد من الغيلة .

المسألة الثالثة : الجمع بين الأحاديث .

المسألة الرابعة : بيان الحكم الشرعى للموضوع .

الخاتمة : وفيها النتائج والوصايا المستفادة من البحث .

المراجع ، وتفصيلها بمنهج علمى سليم .

وقد حاولت خلال البحث الوقوف على أغلب الآراء التى تناولت الموضوع بالبحث وفى النهاية أسأل الله التوفيق والسداد ، وهى حسبى ونعم الوكيل

د / منال أحمد غلوش

المبحث الأول

حفظ النسل بتشريع الحمل والإرضاع

تمهيد

تضع الشريعة الإسلامية أحكامها التفصيلية لتحقيق مقاصدها ، ومراعاة مصلحة الخلق باعتبارها غاية ثابتة فى كل الأحكام الإسلامية ، فما من حكم شرعى إلا كانت فيه مصلحة حقيقية ، لا تنبنى على الهوى وإنما تعتمد على مصادرها المستمدة من الكتاب والسنة الصحيحة .

وهذه المصلحة ترجع إلى المحافظة على خمسة أمور هى حفظ الدين ، وحفظ النفس وحفظ المال ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وذلك لأن الدنيا التى يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه الخمس ولا تتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها لذلك كان تكريم الإنسان فى المحافظة عليها ، وتحقيقها فى حياة الفرد والجماعة .

ويعد حفظ النسل المنطلق الرئيسى لسائر المقاصد لأن وجود الإنسان فى عالم الحياة يحتاج إلى بقية المقاصد ليعيش حرا متمتعا بدينه ، وماله ، وعقله ، وذاته ... وإذا لم يحفظ النسل فلا حاجة لبقية المقاصد .

والمحافظة على النسل تعنى المحافظة على الولد سواء كان فى بطن أمه أم خارجها[1] محافظة على النوع ليعيش عيشة هنية ، فيكثر النسل ويقوى .

لقد اهتم الشرع بالحمل والرضاعة لأنهما وسيلتان من وسائل عديدة للحفاظ على النسل .

وسوف أتناول هذا الاهتمام فى مطلبين هما :

المطلب الأول : فى التعريف بالحمل وصور الاهتمام به فى الشريعة الإسلامية .

المطلب الثانى : فى الرضاعة ، وصور الاهتمام بها فى الشريعة الإسلامية .

---

(١) جواهر الأكليل ٢/٢١٠ ، روضة الطالبين ٥/٣٣٧ ، ٣٤٣ .

المطلب الأول

فى التعريف بالحمل وصور الاهتمام به

ويشمل مسألتين :

المسألة الأولى : تعريف الحمل :

ويشمل التعريف بالحمل تعريفه عند أهل اللغة والفقهاء والرؤية الطبية له :

أولاً : تعريف الحمل لغة :

الحمل لغة مصدر مادته "الحاء والميم واللام" وهو الرفع والعلوق ، يقال حمل الشئ على ظهره استقله ورفعه فهو حامل ، وحملت المرأة حمالا علقت بالحمل فهى حامل وحاملة إلا أنها تخص بلفظ الحبل دون البهائم والأشجار ، والحبل بفتحتين : الامتلاء ، ومنه حبل المرأة وهى اختلاء رحمها فهى حبلى والحبل الحمل وهو إذا كان فى بطنها ولد[1] .

إلا أن الحمل يشمل العملية من بداية العلوق إلى الامتلاء ، والحبل عند الامتلاء .

ويطلق على الواحدة التى فى بطنها جنينا ، وهو مأخوذ من جن الشئ بمعنى ستر ، ويطلق على الولد مادام فى بطن أمه لاستتاره ، وجمع جنين أجنة .

والحمل أعم لأنه يشمل كل ما فى بطن المرأة ولو كان أكثر من جنين ، والجنين هو المادة التى تتكون فى الرحم من عنصرى الحيوان المنوى والبويضة .

ثانيًا : تعريفه شرعا :

يعرف الفقهاء الحمل بأنه علوق فى رحم المرأة بعد التقاء مائها بماء الرجل ، يتطور إلى جنين تلده الأم بعد مدة ما[2] .

---

(١) انظر لسان العرب ٢/١٠٠٢ .

(٢) انظر البحر الرائق ٢/٥٠٠ .

ثالثًا : نظرة الأطباء إلى الحمل :

لم ينظر الأطباء إلى ركنى الحمل . الحامل والجنين فقط ، وإنما نظروا إليه باعتباره عملية فى رحم المرأة لها مراحل تتطور خلال فترة الحمل بدءا من العلوق حتى الولادة وتترافق بعدة تغيرات ، وقالوا عنه :

– هو حالة طبيعية مؤقته تتلاءم معها المرأة الحامل لوجود كائن جديد فى رحمها نتيجة

لقاح نطفة الرجل مع البويضة ، ويستمر فى تطوره حتى يخرج من رحم المرأة طفلا عند الولادة[١] .

– وهو مرحلة من مراحل حياة المرأة هى الفترة بين الإخصاب والولادة تترافق بزيادة حجم البطن والوزن لديها ، وتمر بمراحل عدة ، وتترافق بعدة تغيرات تحدث على الجنين والحامل[٢] .

– وهو عملية تبدأ عندما يلتقى الحيوان المنوى الصادر من الرجل ويتم الإلقاح فى قناة فالوب وتأخذ تلك البويضة الملقحة فى النمو بعد الانغراس فى جدار الرحم لتصبح فى النهاية كائن حى[٣] .

من خلال النظرة إلى التعريفات السابقة فإن اعتبار الشرع الحمل بأنه ما فى بطن الأنثى من الأولاد ، لا يعنى عدم مراعاته لتلك التغيرات التى تطرأ على الأم وما يلم بها من احتياجات خاصة تتلاءم مع تلك المرحلة التى تمر بها فى حياتها ، بل إن الإسلام أولاها فى فترة الحمل مزيد من الرعاية الخاصة عن كونها غير حامل ، وهذا ما سوف نوضحه فى المسألة التالية إن شاء الله .

المسألة الثانية : اهتمام الشرع بالحمل :

اهتمت الشريعة الإسلامية بعملية الحمل اهتماما بالغا شاملا لركنيه الأم والجنين .

---

(١) فوائد الرضاعة الطبيعية .HTTP://FORUM.HAWAHOME.COM

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

وما ذلك إلا انطلاقا من تحقيق مقصد من مقاصده وهو مقصد المحافظة على النسل بتوفير بيئة مناسبة لاحتضان الجنين ، وتزويده باحتياجاته الجسدية والنفسية وما ذاك إلا عن طريق والدته التى تحمل به ، وهذا الاهتمام يظهر فى حزمة من التشريعات أهمها ما يلى :

أولاً : إيجاب النفقة على المرأة الحامل :

النفقة لغة : مصدر مادته "النون والفاء والقاف" عرفه ابن منظور بقوله نفق ماله ودرهمه نقص ويقال نفق أى فنى وذهب وأنفق المال صرفه والنفقة ما أنفق ، والجمع نفقات والنِّفاق بالكسر جمع النفقة من الدراهم ونفق الزاد ينفق نفقا والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك[١] .

النفقة شرعا : ما به قوام معتاد حال الآدمى دون إسراف[٢] .

مقدارها : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] وبعض الشافعية[٥] وأكثر الحنابلة[٦] إلى القول بأن تقدير النفقة مقدر بالكفاية المعتبرة فى العرف والعادة من غير تحديد بمقدار معين .

وذهب بعض الحنفية[٧] والحنابلة[٨] إلى أن المعتبر فى تقدير النفقة حال الزوجة .

واستدل الفريقان بقول الله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٩] .

---

(١) لسان العرب ٤٥٠٨/٦ .

(٢) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٧٢٩/٢ دار المعارف .

(٣) البدائع ١٤٥/٥ .

(٤) حاشية الدسوقى ٥٠٩/٢ .

(٥) روضة الطالبين ٤٠/٩ .

(٦) الإنصاف ٣٥٢/٩ .

(٧) البدائع ١٥٢/٥ . ١٥٣

(٨) الإنصاف ٣٥٢/٩ .

(٩) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

حيث ذهب الفريق الأول إلى أن قوله تعالى : ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ معناه ما عرفه العرف والعادة وهذا دليل على أن المعتبر فى تقدير النفقة هو العرف والعادة .

وعارض الفريق الثانى مستدلا بنفس الآية ، وبين أن إضافة الله عز وجل للرزق والكسوة إلى الزوجات الوالدات فيه دلالة على أن المعتبر فى تقديرها حال الزوجات دون العادة ، وعطفه الكسوة على الرزق ليبين أنه لما كان المعتبر فى الكسوة حال الزوجة ، فيكون المعتبر فى الرزق حالها كذلك[١] .

والحقيقة أنه يمكن الجمع بين الرأيين : وذلك بأن يكون تقدير النفقة متروك للمكلفين شريطه أن يكون التقدير قائما على قاعدة التحسين التى تعتبر احتياجات المرأة فى البيئة التى تعيش فيها[٢] مع مراعاة عدم مجاوزة الحد وتكليف الرجل بما لا يطاق .

وإنما كان بالمعروف هو المراد فى تقدير النفقة ، دفعا للضرر عن الزوجين ، وذلك بإيجاب الوسط من الكفاية الذى يراعى حال الزوجين معا[٣] .

والنفقة تشمل ما يلى :

أولاً : الطعام :

والطعام جمعه أطعمة وهى فى اللغة[٤] كل ما يؤكل مطلقا ، وكذا كل ما يتخذ منه القوت ، ويقال طعم الشئ يطعمه إذا أكله أو ذاقه حيث يطلق على كل ما يؤكل وما يشرب ، وما يمكن أكله وشربه سواء كان للتغذى كالقمح والماء أو للتأدم كالزيت أو للتفكه كالتفاح أو للتداوى والإصلاح ، والإطعام لغة إعطاء الطعام لآكله .

---

(١) فتح البارى ٥٠٩/٩ ، نيل الأوطار ٣٨٢/٦ .

(٢) الموافقات ١٤/٢ .

(٣) حاشية الدسوقى ٥٠٩/٢ .

(٤) لسان العرب ٢٦٧٣/٤ . ٢٦٧٥ .

يوفر الرجل لزوجته الحامل الطعام طاهرا لا مضرة فيه ، ولا مستقذرا مما لا يؤكل عادة كالفاكهة المسوسة والمدودة[١] ويكون بما جرت عليه العادة والمعروف .

ثانيًا : الكسوة :

الكسوة بضم الكاف وكسرها فى اللغة الثوب يستتر ويتحلى به والكساء : اللباس ، والجمع أكسيه . يقال : كسوته ثوبا إذا ألبسته والكاسى خلاف العارى[٢] .

وقد أجمع الفقهاء على وجوب أن تكون الكسوة كافية للمرأة ، وأن هذه الكفاية تختلف باختلاف طولها ، وقصرها ، وسمنها ، وهزالها ، وباختلاف البلاد التى تعيش فيها واختلاف مناخها[٣] .

ثالثًا : السكنى :

السكنى واجب للحامل ، والمراد بالسكنى المكث فى مكان ما على سبيل الاستقرار[٤] ، ولما كانت السكنى منفعة من المنافع كان لابد لها من محل تستوفى فيه وهذا المحل هو البيت والدار .

والنفقة من طعام وسكنى وكسوة أوجبها الله للمرأة الحامل على الزوج سواء كانت فى عصمته أو مطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا باتفاق الفقهاء[٥] حتى ولو كانت ناشزا عند الجمهور من المالكية ، وقول عند الشافعية ، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٦] .

---

(١) انظر مطالب أولى النهى ٣٠٨/٦ .

(٢) لسان العرب ٣٨٧٩/٥ .

(٣) أحكام القرآن للقرطبى ١٦٣/٣ ، التحرير والتنوير ٤٣٢/١ .

(٤) البدائع ١٢١/٥ ، ١٢٤ ، المبسوط ١٦٠/٨ .

(٥) وذلك باتفاق الفقهاء ، انظر البدائع ١٢١/٥ ، ١٢٤ ، حاشية الدسوقى ٥١٤/٢ ، ٥٥١ ، الإنصاف ٣٦٠/٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٦٠/٣ ، أحكام القرآن للقرطبى ١٦٨/٣ ، أسنى المطالب ٤٣٧/٣ .

(٦) حاشية قليوبى وعميره ٤ /٨٠ ، ٨١ ، حاشية الجمل ٤ /٥٠٤ ، ٥٠٥ ، المغنى ٤٠٦/١١ ، ٦٠٩ ، أحكام القرآن للقرطبى ١٦٣/٣ ، الإنصاف ٣٦٤/٩ .

يدل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١] .

ففى قوله تعالى : ﴿ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ تأكيد على نفقة المرأة الحامل والاهتمام بها يوضح ذلك ما يلى :

أولاً : الأمر "أنفقوا" يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه إلى الندب ، ولا قرينة على ذلك بل وجد ما يؤكد على الوجوب ، من ذلك :

أ- تقييد النفقة فقيدها بالحمل ، دليل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا ، خاصة أن المطلقة الرجعية ينفق عليها حاملا كانت أم غير حامل[٢] .

ب – قوله ﷺ : "حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن" فى قوله عليه السلام : "حقهن" دلالة على وجوب النفقة على الرجل ، حيث أن الحق يعنى الثابت الذى لا يسوغ إنكاره[٣] .

والنفقة اسم للشئ الذى ينفقه الرجل على عياله فدل على أن النفقة من طعام وكسوة للزوجة واجب على الزوج وحق لها ، لا يملك الزوج إسقاطه .

هذا على مستوى الزوجة فما البال إذا تعدى نفع هذه النفقة إلى ما فى بطنها !!!

ولا شك أن شعور المرأة الحامل بأن نفقتها واجبة على زوجها فى جميع الأحوال يعطيها شعورا نفسيا بالاطمئنان الذى له دور كبير فى التأثير على نمو الجنين الجسدى والنفسى ، وكلما كانت المرأة فرحة بالحمل خفف عنها أعباء الحمل الجسدية ، وبالتالى أصبحت الحامل راغبة فى الحمل ، وهذا بدوره ينعكس على الجنين وهو فى بطن أمه حيث يشعر برغبة أمه به وذلك من خلال مواد كيميائية تفرز والتى لها دور فى إنجاب أطفال مستقرين نفسيا[٤] .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٤/١٨٣٩ .

(٣) التعريفات للجرجانى حرف الحاء .

(٤) فوائد الرضاعة الطبيعية . HTTP://FORUM.HAWAHOME.COM

ثانيًا : الأمر يدل على الحق ، والنفقة قبل أن تكون حقا للمرأة فإنها حق لله تعالى ، واعتبارها حق لله تعالى دلالة على أهمية النفقة لارتباطها بالنفع العام للعالم من غير اختصاص ، فنسب هذا الحق إلى الله لعظيم خطره وشمول نفعه .

وحق الله أن يعبده خلقه ، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، وامتثال الأمر يكون بنفس الفعل الذى تعلق به خطاب الشارع وذلك بتحققه حسا[١] .

وما كانت النفقة حقا لله إلا لأن الشارع العالم بخلقه يعلم مدى المشقة التى تتكبدها المرأة الحامل ، على اختلاف درجات المشقة التى تتنوع من مرحلة إلى أخرى ، ومن امرأة إلى أخرى ، ومدى التغيرات البيولوجية والنفسية[٢] التى تتعرض لها لتوفير بيئة صحية مناسبة لاحتضان الجنين وتزويده باحتياجاته .

فهل من الرحمة أن يجمع الله على المرأة مشاق الحمل ومشاق تأمين المسكن والمطعم والكساء ؟!؟!

ثالثًا : عدم تحديد مقدار النفقة للآتى :

١- لمراعاة الاحتياجات الفعلية التى تحتاجها المرأة الحامل ، والتى تختلف من امرأة إلى أخرى ، بل تختلف فى نفس المرأة حسب اختلاف مراحل الحمل ، حيث أن هناك صعوبة فى توحيد التوصيات الغذائية لجميع النساء[٣] .

٢- للحث على مزيد العناية بها خاصة مع صعوبة تحديد الاحتياجات الفعلية بدقة ، مما يشير إلى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العناية والاهتمام للحصول على النتائج المرضية[٤] .

---

(١) انظر الموافقات ٢/٢٤١ ، كشف الأسرار ٤/١٣٤ .

(٢) انظر ملحق رقم (١) .

(٣) راجع ملحق رقم (٢) .

(٤) راجع ملحق رقم (٣) .

ثانيًا : من التشريعات التى أوجبها الشرع الحنيف على المرأة الحامل اهتماما بعملية الحمل إيجاب فطر الحامل إذا خافت على نفسها ووليدها هلاكا أو شدة أذى ، وعليها القضاء بلا فدية ، وهذا باتفاق الفقهاء[١] .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[٢] .

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس فى دلالة الآية قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا[٣] .

ثالثًا : عدم إقامة الحد على الحامل حتى تضع الحمل وذلك باتفاق الفقهاء[٤] .

واستدلوا على ذلك بما روى عن بريدة ﷺ أن امرأة من بنى غامد قالت : يا رسول الله طهرنى ، قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من زنى ، قال : أنت ؟ قالت : نعم ، فقال لها : ارجعى حتى تضعى ما فى بطنك ، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأتى الرجل النبى ﷺ فقال ﷺ : "إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من ترضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إلىّ إرضاعه يا نبى الله ، فرجمها[٥] .

وعدم إقامة الحد الحامل إنما حفاظا على الحمل من الهلاك ، ومنع سراية الإتلاف إليه .

---

(١) رحمه الأمة للدمشقى ص٨٩ ، بداية المجتهد ١/٢٥٠ ، مراقى الفلاح ص١٣٥ ، كشاف القناع ٢/٣١٢ ، الإنصاف ٣/٢٩٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .

(٣) سنن أبو داود ـ كتاب الصيام . باب من قال هى مثبته للشيخ والحبلى ٦/٣٠٨ مع عون المعبود .

(٤) انظر ابن عابدين ٤/١٦ ـ ١٧ ، حاشية قليوبى ٤/١٢٥ ، روضة الطالبين ٩/٢٢٦ ، المغنى لابن قدامه ١٢/٣٢٧ .

(٥) صحيح مسلم . كتاب الحدود . باب حد الزنا حديث رقم (٢٠) ٤/٢٢٧ .

المطلب الثانى

فى الرضاعة ، واهتمام الشريعة بها

ويشمل المطلب على مسألتين هما :

المسألة الأولى : فى تعريف الرضاع :

الرضاع لغة : مصدر مادته "الراء والضاد والعين" ، رضع الصبى وغيره يرضع مثال ضرب يضرب ورضع يرضع رضعا ورَضاعًا ورَضاعة ورِضاعة فهو راضع الرَّضاعة اسم من الإرضاع ، المرضعة والمرضع التى معها صبى ترضعه والرضاع لا يكون إلا من الإناث ، إذا دخلت الهاء فى المرضعة أراد بها الفعل ، ولو أراد الصفة لقال مرضع ، وقال أبو زيد المرضعة التى ترضعه وتديها فى فىّ ولدها ، وقد يجئ مرضع على معنى ذات إرضاع أى لها لين وإن لم يكن لها رضع والرضوعة التى ترضع ولدها وغيره[١] يعنى أن ترضع معه آخر[٢] .

والرضاعة شرعا : اسم لمص ثدى آدمية فى وقت مخصوص .

والمراد بالمص : وصول اللبن إلى الجوف من المنفذين الأنف والفم لأنه قد يوجد المص ولا يكون إرضاعا إذا لم يصل اللبن إلى الجوف ، وقد يوجد الرضاع ولا مص ، فيشمل الوجور بصب اللبن فى الحلق ، والسعوط وهو الصب فى الأنف[٣] ، ولذا عرفها المالكية بقولهم وصول لبن امرأة للجوف بوجور وسعوط[٤] .

وعرفها الشافعية بأنها : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى جوف الطفل[٥] .

والمرضع هى التى لها لبن .

---

(١) لسان العرب ٣/١٦٦٠ . ١٦٦١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٢١ .

(٣) ابن عابدين ٣/٢٢٠ . ٢٢١ .

(٤) حاشية الدسوقى ٢/٥٠٢ .

(٥) آسنى المطالب ٣/٤١٥ .

وقيل : هى التى شأنها الإرضاع وإن لم ترضع ، وهى التى تلقم الصبى ثديها الصبى[١] .

فيتحقق الإرضاع شرعا بوصول لبن آدمية إلى جوف طفل ، فلا يقال شرعا لمن مص ثدى بقرة أو شاة إنه رضعها ، ولا إذا حلب لبنها وشربه أنه رضعها .

نستطيع القول بأن الرضاعة الطبيعية هى عملية تغذية المولود بالحليب الذى ينتجه ثدى الأنثى بالمص ، وهى عملية فطرية مشتركة بين الإنسان وباقى الثدييات ، وتستمر هذه العملية من الولادة حتى الفطام .

المسألة الثانية : اهتمام الشرع بعملية الرضاع :

المقصود من النكاح الولد ، وهو لا يعيش بعد ولادته إلا بالرضاع ، ولذلك اهتم الشارع به لأن تنظيم أمره من أهم شئون المحافظة على النسل[٢] .

والاهتمام بالرضاعة لا يكون بالتركيز عنصر واحد من عملية الرضاعة وإلا كان اهتماما منقوصا تنزه عن ذلك شرعنا الحنيف ، وإنما كان الاهتمام بأركان الارضاع ، وهى : الأم ، والطفل ، واللبن .

يدل على هذا الاهتمام ما يلى :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[٣] .

فى هذه الآية دلالات عديدة على اهتمام الشرع بعملية الرضاعة وهى كالآتى :

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ ﴾ جمع والدة وهى التى تحمل بالولد ، وتضعه بعد تمام مدة الحمل ، والتعبير بالوالدة والمولود له دون الأم والأب لجذب حنانهما إلى طفليهما

---

(١) البحر الرائق ٢/٥٠٠ .

(٢) ابن عابدين ٣/٢٢٠ ، التحرير والتنوير ١/٤٢٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

واستدرار عطفهما باشعارهما أنه جزء منهما ، لا يفرطان فيه حتى ولو تفرق الوالدن بطلاق أو غيره ، فلا يكون شقاقهما مصدر تعاسه للطفل[١] .

وكأنه يقول أيتها الوالدة التى حملت هذا الطفل ، وأنت التى ترضعينه لا تضيعى فرصة سهلة للتقرب من طفلك ، وبناء علاقة حميمة سليمة منذ البداية ، تكون مصدر قوته وقدرته على النمو ومقاومة الأمراض ، وذلك بالرضاعة الطبيعية فورًا بعد الولادة ، فهل يمكن أن تفوتى هذه الفرصة[٢] .

ولا يكتفى سبحانه وتعالى فى ترقيق مشاعر الأم تجاه وليدها بمخاطبتها بلفظ ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ ﴾ وإنما يتبعه بقوله : ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾[٣] حيث لم يأت بصيغة الأمر فلم يقل يا ولدات أرضعن لأن الأمر عرضة لأن يطاع ولأن يعصى ، لكن الله أظهر المسألة فى أسلوب خبرى ليدل على أن أمر إرضاع الوالدة لوليدها أمر واقع طبيعى لا يخالفه[٤] إلا من شذ ، وأنه حق لها ينبغى عليها أن لا تتنازل عليه .

ولا شك أن استجلاب حنان الأم لترضع وليدها أفضل من إجبارها على إرضاعه ، حيث أن الحالة النفسية للأم عامل مهم فى إدرار اللبن وسلامته ، وفى ذلك اهتمام أيضا بالرضيع وجودة اللبن الذى يصل إليه .

وتستمر الآية الكريمة فى استجلاب مشاعر الأمومة بقوله :﴿ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ حيث صرح بالمفعول مع كونه معلوما ونسبة الأولاد إلى الأمهات إيماء إلى أحقية الوالدات بذلك وإلى ترغيبهن فيه ، وتذكيرهن بداعى الحنان والشفقة[٥] .

---

(١) تفسير الشعروای ١٠١٨/١٢ – HTTP://WOMEN.BOV.NEL/GIRLSV١٧٠VMAY٢٠٠٩

(٢) تفسير الشعراوى ١٠١٨/١٢ .

(٣) HTTP://WOMEN.BOV.NEL/GIRLSV١٧٠VMAY٢٠٠٩

(٤) التحرير والتنوير ٤٣٠/١ ، أحكام القرآن للقرطبى ١٦١/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٠٣/١ ، ٤٠٨ .

(٥) التحرير والتنوير ٤٣٠/١ .

ولا تزال الآية تؤكد على الاهتمام بعملية الرضاعة واستدرار العطف على هذا الصغير فى قوله تعالى : ﴿ ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ حيث عبر عن الوالد بالمولود إيماء إلى أنه الحقيق بهذا الحكم لأن منافع الولد منجرة إليه وهو لاحق به ، ومعتز به فى العائلة ، فيحرص على النفقة على أمه باعتبار أن النفع يصل إليه عن طريقها .

وتتابع الآية الكريمة الاهتمام بعملية الرضاعة بايصاء المولود له بالنفقة على الوالدة من الطعام والكسوة حيث أنه من المعروف طبيا وجوب حصول الأم المرضع على نفس نوعية الطعام المغذى والصحى حتى تحافظ على قدرتها وطاقتها لذلك فإن نفقة المرضع تزداد عن النفقة العادية للزوجة حتى يتوافر لها ما تتقوى به على الرضاع[1] ، ولكنه قيد النفقة الموصوفة لها أثناء الحمل (بالمعروف) لحماية الرضيع واللبن النازل له حيث تؤكد على اهتمام الشرع بالرضاعة من حيث كمية اللبن والكيفية التى تصل إليه بدرجة كبيرة .

فعلى اعتبار أن (المعروف) هو ما تعارف عليه أهل الخبرة من الأطباء وعلماء التغذية والنفس من احتياج معين من التغذية فأتى لها بأقل مما هو مطلوب لم يكن رازقا لها بالمعروف ، أو على اعتبار أن (المعروف) المراد به الكلمة الطيبة ، فلو رزقها الغذاء والكساء مع كلمة نابية تؤثر فى نفسيتها سلبيا ما يكون رازقا لها بالمعروف .

والمعروف فى الرزق والكسوة مهم جدًا حتى تستقر حالة الأم النفسية والجسدية والتى لها تأثير كبير على الغدد الصماء المسؤولة عن كثرة أو قلة إفراز اللبن .

وإنما كانت النفقة على الوالد حال الرضاع حتى لا تنشغل الأم بطلب الرزق فتنهك حيث أن هذا يؤدى إلى نقصان كمية اللين ، لأن الإرهاق الجسدى للأم يؤثر على كمية إفراز اللبن ، فالبقرة على سبيل المثال عندما يريدها الفلاح للحلب يعفيها من الحرث والسقى .

---

(١) حاشية الدسوقى ٢/٥٠٩ .

وما التأكيد على كون الرزق والكسوة بالمعروف إلا للتنبيه على أهمية توفير الدعم النفسى والمعنوى للأم قبل النفقة ذاتها خاصة ما أكدت عليه بعض الدراسات من أن الأمهات فى المناطق التى تعانى من شح الغذاء ، ودرجات خفيفة من نقص الغذاء إلا أنهن كن قادرات على الإرضاع بنجاح[١] ، فجميع الأمهات قادرات على الإرضاع .

ثانيًا : من مظاهر اهتمام الشرع بعملية الرضاعة هو إيجاب فطر المرضع فى نهار رمضان إذا دعت ذلك حاجة من الخوف على نفسها ، أو على ولدها الهلاك لجفاف لبنها أثناء الصوم ، وهذا باتفاق الفقهاء[٢] واستدلوا بنفس الدليل الدال على وجوب فطر الحامل والذى أشرنا إليه سابقا[٣].

بل ونقل بعض أهل العلم الإجماع على عدم جواز صوم الحامل والمرضع إذا خافتا على الجنين أو المرضع[٤] .

والخوف المعتبر لإباحة فطر المرضع ما كان مستندا على غلبة الظن ، لأنها بمنزلة اليقين ، أو بإخبار طبيب مسلم حاذق عادل[٥] .

ثالثًا : إقامة الحد على المرأة حتى ترضع وليدها وتفطمه .

عن عبد الله بن بريده عن أبيه من حديث طويل قال فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ﷺ : إنى قد زنيت فطهرنى ، وأنه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردنى ؟ لعلك أن تردنى كما رددت ما عزا فوالله إنى لحبلى .

قال ﷺ : لا فاذهبى حتى تلدى .

فلما ولدته أتته بالصبى فى خرقة وقالت : هذا قد ولدته .

---

(١) ٣ مايو ٢٠٠٨ ما هو الغذاء الأمثل للأم أثناء الرضاعة .HTTP://FASHION.AZYYA.COM

(٢) انظر بداية المجتهد ٢٥٠/١ ، مرافى الفلاح ص١٣٥ ، البحر الرائق ٥٠٠/٢ .

(٣) انظر ص

(٤) السيل الجرار ١٢٥/٢ .

(٥) الحاوى الكبير ٢٩٢/٢ ، كشاف القناع ٣١٢/٢ ، مواهب الجليل ٣٨٣/٣ .

قال ﷺ : اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسره خبز فقالت : هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطُعام فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها[1] .

واهتمام الشرع بعملية الرضاعة لأن لبن الرضاعة لا يعادله غيره ، ولا يماثله أى لبن محضر من البقر أو الغنم أو الإبل ، حيث يحتوى على العناصر الضرورية لتغذية الطفل ، والتى تناسب قدرته على الهضم والامتصاص ليفى بحاجات الطفل يوما بعد يوما منذ ولادته حتى سن الفطام ، وعناصر التغذية الأخرى غير ثابتة ، وتتغير يوما بعد يوم وفق حاجات الطفل .

رابعًا : إيجاب الرضاع على الأم إذا وجد للأم لبن ، ورفض الرضيع أى غذاء آخر ، وأى مرضعة أخرى عدا الأم ، ولم يكن للأب ولا للطفل مال فيجب عليها حينئذ ، وزاد الشافعى بأنه يجب على الأم إرضاع الطفل اللبأ وإن وجد غيرها لأن الطفل لا يستغنى عنه واللبأ : هو ما ينزل بعد الولادة من اللبن[2] .

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الحدود . باب حد الزنا ، حديث رقم (٢١) ٤/٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) ابن عابدين ٣/٢٢٣ ، أسنى المطالب ٣/٤٤٥ ، المغنى ١١/٤٢٨ .

المبحث الثانى
حكم إرضاع الحامل

تمهيد

من خلال المبحث السابق تبين أن الحمل والرضاع عمليتان هامتان ذاتا وضع محورى فى حياة كل من الأم والطفل لذا كان الاهتمام من الشرع بهما اهتماما عظيما عظم تلك العملتين باعتبارهما مؤثرتين فى تحقيق مقصد من مقاصد الشرع ألا وهو حفظ النسل وإنشاء أجيال قوية .

ولكن ماذا لو اجتمع الحمل مع الرضاع فهل تبقى نظرة الشرع كما هى أما أنها ستنحو منحا آخر يتلاءم مع اجتماعهما ، والحقيقة أن النظرة الشرعية لإرضاع الحامل نظرة مستقلة ، وهذا ما سوف نبينه فى المطالب التالية :

المطلب الأول : المصطلح اللغوى والشرعى لإرضاع الحامل .

المطلب الثانى : رأى أطباء العصر الحديث فى إرضاع الحامل .

المطلب الثالث : حكم الشرع لإرضاع الحامل .

المطلب الأول

المصطلح اللغوى والشرعى

لإرضاع الحامل

اللغة العربية لغة عربية فصيحة تفصح ألفاظها عن معانيها بدقة ، لذلك فإن إرضاع الحامل لغة يطلق على ما يلى :

(١) المُرَاضعة : وهى أن يرضع الطفل أمه وفى بطنها ولد ويقال لذلك الولد الذى فى بطنها مراضع[١] .

(٢) الغَيل : بفتح الغين وحذف الهاء ولا تفتح إلا مع حذفها وهى إرضاع المرأة وهى حامل[٢] وكذا معناها شرعا .

والغيل اسم لبن الحامل ، وهو لبن أم المرضع إذا حدث لها الحمل فى أثناء الرضاعة وسمى الغيل لشدة ضرره فكأنما يغتال الطفل ويفتك به .

(والمراضعة ، الغيل) تدل على إرضاع الحامل دون اشتراك مع معان أخرى أما الغيلة بالكسر إرضاع المرأة الحامل ولدها يقال غالت وأغيلت[٣] وأصل الغيلة بالكسر الخديعة والاغتيال وقتله غيله خدعه فذهب به إلى موضع فقتله وذلك بإيصال الشر أو القتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر وهو عافل غير مستعد[٤] ، وهذا هو الحال فى إرضاع المرأة الحامل لولدها حيث تضر به فى لحمه وقوته من حيث لا يشعر أو يطلق عليه إفساد الصبى[٥] .

والغيلة بالفتح مع الهاء جائز والكسر أريد بها وطء الرجل زوجته وهى ترضع من أغال الرجل ولده إذا غشى أمه وهى ترضع ، وأغيل الولد فهو مغال أو مغيل[٦] ،

---

(١) لسان العرب ٣/١٦٦٠ .

(٢) شرح سنن النسائى ٣/١٠٦ ، عون المعبود ١٠/٢٦١ .

(٣) شرح النووى ١٠/١٤ ، تحفة الأحوذى ٦/٢٠٦ ، ٢٠٧ ، شرح النسائى ٣/١٠٧،١٠٦ .

(٤) تاج العروس ٨/٥٣ فصل الغين من باب اللام (غول) .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤٤٥ .

(٦) شرح النووى ١٠/١٤ ، تحفة الأحوذى ٦/٢٠٦ ، سنن النسائى ٣/١٠٦ ، ١٠٧ ، عون المعبود ١٠/٢٦٠ ، أوجز المسالك ١٠/٣١٨ .

وقد يراد أن توطء المرأة وهى ترضع فتحمل من غير أن تدرى فيصيبه لبن الغيل ، وكذا يطلق عليها .

الغيال من غير اشتراك بكسر الغين من أغال فلان ولده والاسم الغيل والاغتيال وهو وطء الرجل امرأته وهى ترضع[1] .

(١) تحفة الأحوذى ٢٠٧/٦ ، شرح سنن ابن ماجه ٦٤٨/١ ، عون المعبود ٢٦١/١٠ .

المطلب الثانى

رأى الطب الحديث فى إرضاع الحامل

الشريعة الإسلامية تقدر البحث التطبيقى ، والتخصص العلمى وتعلى شأنه ، وتنسب الفضل إلى العلماء كل فى مجاله ، وتؤكد أهميته بشرط أن لا تعارض مسألة علمية نصا إسلاميا أصيلا ، وقد كاد النبى ﷺ يقضى ، ويأمر ، وينهى بما يؤديه إليه اجتهاده[١] دون أن ينزل عليه شئ فإذا نزل عليه أخذ به ، وإذا لم ينزل فهو إقرار بعمل رسول الله ﷺ ولذلك هم الرسول ﷺ أن ينهى عن الغيلة خوفا من فساد أجساد أمته ، وضعف قوتهم بناء على اعتقاد سائد فى العرب أنذاك[٢] حيث كانت العرب تكره وطء المرضع ، وإرضاع المرأة الحامل وتتقيه .

ولكنه عدل عن ذلك استرشادًا بفارس والروم[٣] حيث كانوا أهل طب ، وكانوا لا يمنعون الغيلة ، ورأى ﷺ أنهم لو علموا أنه يضر ما فعلوه ، وتوصل ﷺ إلى صحة حكمه بما عليه حال أولاد فارس والروم من سلامة وعافية[٤] .

لذلك كان هذا المطلب لمعرفة رأى الطب الحديث فى إرضاع الحامل استرشادًا واستئناسا ، وليس لوضع أحاديث الرسول ﷺ تحت مشرحة التنظير العلمى ، وللطب فى إرضاع الحامل اتجاهين :

الاتجاه الأول : يذهب أصحاب الاتجاه إلى أن لبن المرضع يتأثر بالحمل ، ويكون ضارا بالرضيع ، وهذا ما تبناه أ . د / محمد المليحى[٥] أستاذ ورئيس قسم النساء

---

(١) انظر ملحق رقم (٤) .

(٢) أوجز المسالك ١٠/٣١٨ .

(٣) فارس : بكسر الراء وعدم الصرف لقب قبيلة ليس بآب ولا يآم وإنما هم أخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم .

الروم : بضم الراء نسبة إلى روم بن إسحاق ، انظر : شرح الزرقانى على موطأ مالك ٣/٢٤٨ ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٠/٣١٨ .

(٤) أوجز المسالك ١٠/٣١٨ .

(٥) HTTP://FORUM.STOP٥٥.COM

والتوليد بطب القاهرة فى الدراسة التى أجراها والتى شملت ستين سيدة بعضهن مرضعات ، حوامل ، والأخريات مرضعات لسن بحوامل ، وقام بتحليل لبن الثدى لهن لمعرفة إلى أى مدى يحدث تغيير فى مكونات لبن الأم المرضع نتيجة للحمل ، وقد فوجئ أن نسبة اللاكتوز ـ سكر اللبن ـ والدهون قد انخفضتا وبصورة واضحة فى لبن الأم ، ولهذين المكونين أثر بالغ وأهمية قصوى فى نمو المخ والجهاز العصبى بل وسائر أنسجة الطفل الأخرى .

الاتجاه الثانى : أن لبن الأم الحامل لا يتأثر بالحمل ، ولا يكون سببا فى الإضرار بالرضيع ويعبر عن هذا الاتجاه د/ جيهان سمور استشارى الأمراض النسائية والتوليد وجراحتها والعقم فتقول[١] : رغم عدم إثبات صحة ما ينصح به الحوامل الجدد اللواتى يرضعن أولادهن بالتوقف عن ممارسة الرضاع عند معرفتهن أنهن حوامل ، ولم توصِ آية دراسة على موضوع الضرر الذى يلحق بالجنين ونموه ، والأم نفسها ، وربما تغير مذاق الحليب دون أن تتأثر فائدته أو جودته ، وربما ينفر بعض الأولاد من طعمه ، وهذا ما يؤكد عليه أيضا د/ عماد اليمانى استشارى النساء والتوليد[٢].

---

(١) HTTP://PREGNANCYINFOR.BLOGSPOT.COM

(٢) ٥ ديسمبر ٢٠١١م . HTTP://WWW.WASAFATTCLEOPATRA.COM

المطلب الثالث

حكم الشرع فى إرضاع الحامل

من خلال ما سبق توصلنا إلى أن الغيل بالفتح هو مص لبن المرأة المرضع وهى حامل .

والغيال هو وطء المرأة المرضع باتفاق ، والغيلة اسم جامع لمعنى الغيل والغيال ، فالغيلة والغيل أصلان صحيحان أحدهما يدل على اجتماع والاخر على نوع من الإرضاع[1] ، والمراد منها . الغيلة . أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهى ترضع فتحمل من ذلك الوطء ، ثم استأنستا برأى الطب فى إرضاع الحامل ووقفنا على الاختلاف القائم بين المعارض والمؤيد لذلك وفى هذا المطلب سوف نقف . إن شاء الله . على حكم الشرع فى إرضاع الحامل أو بمعنى أدق حكم الشرع فى الغيل .

والحقيقة أن هذه المسألة من المسائل التى وقع خلاف فيها بين العلماء فلقد روى المحدثون حديثين فى موضوع الغيلة تعارضا فى الظاهر ، ولذا احتاج البحث إلى المسائل التالية :

المسألة الأولى : ذكر الأحاديث المتعارضة فى الظاهر .

المسألة الثانية : توجيه الأحاديث وتحديد المراد من الغيلة .

المسألة الثالثة : الجمع بين الحديثين .

المسألة الرابعة : الترجيح وإثبات الحكم الشرعى الراجح .

---

(١) مقاييس اللغة ٤/٤٠٦ .

المسألة الأولى

ذكر الأحاديث المتعارضة فى الظاهر

الحديث الأول : تعددت طرق تخريجه حيث أخرجه :

١- الإمام مالك ﷺ فى الموطأ بسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، أنه قال أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جذامة بنت وهب الأسدية أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لقت هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم"(١) وهو فى الموطأ عند جميع الرواة عن عائشة عن جذامة عن النبى ﷺ(٢).

٢- أبو داود ﷺ فى سننه(٣) قال حدثنا القعنى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال : أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ عن جذامة الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم .

٣- ابن ماجه فى سننه(٤) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى عن عروة عن عائشة عن جذامة بنت وهب الأسدية : أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "قد أردت أن أنهى عن الغيال فإذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم" .

٤- أخرجه الترمذى فى سننه(٥) عن عائشة عن بنت وهب وهى جدامة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "أردت أن أنهى عن الغيال ، فإذا فارس والروم يفعلون ولا يقتلون أولادهم .

---

(١) كتاب الموطأ . كتاب الرضاع . باب جامع ما جاء في الرضاعة ص٣٧٦ .

(٢) التمهيد لما في الموطأ المعانى ١٣/٩٠ .

(٣) كتاب الطب . باب في الغيل ١٠/٢٦١ مع عون المعبود .

(٤) كتاب النكاح . باب الغيل ١/٦٤٨ .

(٥) كتاب الطب . باب ما جاء في الغيلة ٦/٢٠٧ .

قال أبو عيسى هذا حديث صحيح[١] .

٥- وأخرجه الدارمي في سننه[٢] عن عائشة عن جُذامة بنت وهب الأسدية قالت : قال رسول الله ﷺ : "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم" .

٦- وأخرجه مسلم في صحيحه[٣] عن عائشة عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم .

٧- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده[٤] عن عائشة عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت : حضرت رسول الله ﷺ في ناس وهو يقول : "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس ، فإذا هم يغيلون أولادهم ولا يضر أولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل ، فقال ﷺ : ذاك الوأد الخفي وهو المؤدة سئلت" .

من خلال التخريج للحديث نستطيع أن نخرج بما يلي :

أن هناك اتفاقا على صحة هذا الحديث . يقول ابن عبد البر : وهذا حديث صحيح ثابت وفيه رواية الصاحب عن الصاحب ورواية المرء عمن هو دونه في العلم[٥] .

الحديث الثاني : تعددت طرق تخريجه ، فقد أخرجه :

١- أخرجه ابن ماجه في سننه قال : حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة عن عمرو بن مهاجر أنه سمع أباه المهاجر بن أبي مسلم يحدث عن أسماء بنت يزيد بنت السكن وكانت بولاته : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا تقتلوا أولادكم سرًا فو الذي نفسي بيده إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه"[٦] .

---

(١) تحفة الأحوذي ٢٠٧/٦ .

(٢) كتاب النكاح . باب في الغيلة ١٤٦/٢ ، ١٤٧ .

(٣) كتاب النكاح . باب جواز وطء المرضع وكراهيه العزل ٦١٨/٣ رقم (١٣٢) .

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٥٣/٦ .

(٥) التمهيد ٩١/١٣ .

(٦) كتاب النكاح . باب في الغيل ٦٤٨/١ .

٢- وأخرجه أبو داود فى سننه قال : حدثنا الربيع بن نافع أبو ثوبة ، أخبرنا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بنت يسكن قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا تقتلوا [لا تغيلوا] أولادكم سرًا فإن الغيل يدرك الفارس فَيُدَعْثره عن فرسه"(١) .

يقول ابن القيم وهذه الأحاديث أصح من حديث أسماء بنت يزيد ، وهو حديث شامى يرويه عمرو بن مهاجر عن أبيه المهاجر بن أسلم مولى أسماء بنت يزيد عن أسماء بنت يزيد فإن كان صحيحا فيكون النهى عنه أولاً إرشادًا وكراهة(٢) .

٣- وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده(٣) عن أسماء بنت زيد قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا تقتلوا أولادكم سرًا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه" .

وروى أيضا(٤) حماد بن خالد عن معاوية ابن صالح عن المهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأنصارية قال : سمعت أسماء بنت يزيد تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا تقتلوا أولادكم سرًا فوالذى نفسى بيده إنه ليدرك الفارس فيتعثره" .

ومن خلال الاستعراض لطرق تخريجه نستطيع أن نقول أن حديث أسماء بنت زيد حديث حسن وذلك لأن النص على صحته وقع فيه اختلاف إلا أن الحديث يحكم عليه أيضا بكثرة طرقه وما وجد له من متابعات وشواهد وقد تعددت طرق تخريجه(٥) وله متابعات حيث روى الحديث عن المهاجر كذا ومن ثم فإن الحديث

---

(١) كتاب الطب . باب في الغيل ١٠/٢٦٠ مع عون المعبود .

(٢) شرح ابن القيم على عون المعبود ١٠/٢٦١ .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦/٣٥٣ .

(٤) المرجع السابق ٦/٤٥٧ .

(٥) التخريج عند المحدثين هو إبراز الحديث للناس بذكر مخرجه أى رجال إسناده اللذين خرج الحديث من طريقهم مثل هذا حديث أخرجه البخارى ، وعرفه د/ محمد أبو شهبه بأنه عزو الأحاديث إلى من ذكرها في كتاب من الأئمة وبيان درجتها من الصحة أو الحسن أو الضعف . انظر أسباب اختلاف المحدثين ٢/٧٠٤ . ٧٠٥ .

يرتقى ويحكم له بالحسن وهذا ما يؤكده علماء الحديث[١] هذا فى حالة إن لم يكن حديثا صحيحا ، كما ذهب إليه البعض فقد رواه عن أسماء عمرو بن المهاجرين أبى مسلم واسمه دينار الأنصارى أبو عبيد الدمشقى ، مولى أسماء بنت زيد رأى أنساد وائلة ، وروى عن أبيه (المهاجر) وعمر بن عبد العزيز ، وعباس بن سالم ، وذكره ابن حبان فى الثقات[٢] ، وقال فيه العجلى عمرو بن المهاجر شامى ثقة[٣] بل إن طائفة من أهل الحديث جعلت الحسن مندرجا تحت الصحيح .

ومن ثم فإن الحديث الحسن مقبول عند الفقهاء كلهم فى الاحتجاج به والعمل بأحكامه ، وعليه معظم المحدثين والأصوليين وذلك لأنه قد عرف صدق راوية وسلامة انتقاله بالسند وما كان كذلك فإن النفس تميل إلى قبوله .

أضف إلى ذلك فقد روى من وجه آخر مثله بلفظه فإنه يقوى ويرتقى من درجة الحسن إلى الصحيح ويسمى الصحيح لغيره ، والسبب فى هذا الارتقاء أن الحسن بهذا التعدد للسند تجتمع له القوة من جهتين ، ويزول بذلك ما كان يخشى من جهة خفه الضبط ، وينجبر النقص اليسير[٤] .

---

(١) البحث في الأسانيد لمعرفة وجود المتابعات والشواهد أو عدم وجودها يسمى الاعتبار والمتابعات هى أن يوافق راوى الحديث على ما رواه من قبل راو آخر فيرويه عن شيخه وتسمى متابعة تامة ، وإذا كان عمن قوقه عن شيخ شيخه تسمى متابعة ناقصة والمتابعة تكون في نفس لفظ الحديث أما الشواهد فيكون الموافقة في معنى الحديث إجمالا ، والصحابى الذى روى الحديث يرويه عنه كذا رأوى . انظر منهج النقد في علوم الحديث د/ نور الدين عتر ص ٣٦٤ ، ٣٩٥ ، ٤٢٠ .

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ١٠٧/٨ .

(٣) تاريخ الثقات للعجلى ص ٣٧١ .

(٤) منهج النقد في علوم الحديث ص٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

المسألة الثانية

توجيه الأحاديث

لكل حديث من الحديثين دلالة حسب توجيه العلماء لها . ففى الحديث الذى روته عائشة رضى الله عنها عن جدامه بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم"[١] .

نجد أن فريق من العلماء ذهبوا إلى أن فى الحديث دلالة على إباحة وطء المرضع ، وإرضاع الحامل ووجه الاستدلال ما يلى :

أولاً : لفظ الغيلة من الأسماء المشتركة تأتى بمعنى وطء المرضع وإرضاع الحامل وبالتالى

تدل إباحتهما حيث أنه ﷺ هم أن ينهى عنها ويحرمها بناء على ما هو سائد مشهور عند العرب من كرههم لها لما فيه من إضرار الغيلة بالولد[٢] ، إلا أنه عليه السلام عدل عن ذلك النهى إلى أباحتها عندما رأى من يفعلها من فارس والروم ولا يضرهم ولا أولادهم ذلك ، ويكون معنى الحديث أنه لو كان الإرضاع حال الحمل ، أو وطء المرضع حال الإرضاع مضرا لضر أولاد الروم وفارس ولمنعوهم منه ولذلك لم ينه عنه عليه السلام ورجع عن ذلك حين تحقق عنده[٣] عدم الضرر ونوقش هذا الاستدلال بما يلى :

١- أن القول بأن المراد بالغيلة فى الحديث هو إرضاع الحامل ووطء المرضع جميعا يعارض بما رواه ابن ماجه فى سننه[٤] ، عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "قد أردت أن أنهى عن

---

(١) سبق تخريجه ص

(٢) تحفة الأحوذى ٢٠٦/٦ ، شرح النووى ١٤/١٠ .

(٣) سنن النسائى ١٠٦/٣ .

(٤) كتاب النكاح . باب الغيل ٦٤٨/١ .

الغيال فإذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم وسئل عن العزل فقال : هو الواد الخفى" .

وفيه ذكر الغيال بدل الغيلة وذلك مخصص للمعنى المراد من الغيلة وهو وطء المرضع دون إرضاع الحامل ، حيث أن الغيال كما سبق وبينا المراد به وطء المرضع .

٢- أن العرب كانت تحرم وطء المرضع لذلك أباح النبى ﷺ ذلك رفقا بالناس من المشقة على من له زوجة واحدة[١] .

ويكون معنى الحديث أنه لو كان الجماع حال الإرضاع مضرا لضر أولاد فارس والروم لأنهم يصنعون ذلك مع كثرة الأطباء فيهم فلو كان مضرا لمنعوهم منه حينئذ ومن ثم لا أنهى عنه[٢] .

ويؤكد ذلك ما روى أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال : إنى أعزل عن امرأتى ، فقال : لم تفعل ذلك قال الرجل أشفق على الولد ، فقال ﷺ : "لو كان ذلك ضارا لضر فارس والروم[٣] .

وذكر العزل بعد النهى عن الغيلة يؤكد أن المراد من الغيلة هو وطء المرضع درءًا للحمل ، لذلك سأل السائل عن العزل .

ثانيًا : قوله ﷺ : "لقد هممت" يحتمل أنه ﷺ أراد سدًا للذرائع أن ينهى حيث أن وطء المرضع لا يضر ضررا عاما ، وإنما يضر فى النادر ، فلذلك لم ينه عنه ولم يحرمه رفقا بالناس لما فى ذلك من المشقة على من له زوجة واحدة فيمتنع من وطئها مدة فيلحقه بذلك مشقة وهذه مشقة عامة ، فكانت مراعاتها أرفق بأمته من المشقة الخاصة التى لا تلحق إلا باليسير من الأطفال[٤] بحمل الأم والامتناع عن الرضاع فى حالة الحمل لما قد يحدث من فساد اللبن .

---

(١) المنتقى ٤/١٥٦ .

(٢) شرح الزرقانى ٣/٢٤٨ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب النكاح . باب جواز وطء المرضع وكراهة العزل ٣/٦٢٠ .

(٤) المنتقى ٤/١٥٥ .

كما أن وطء المراضع مما تعم به البلوى ويتعذر على الرجل الصبر على امرأته مدة الرضاع ، ولو كان وطؤهن حراما لكان معلوما من الدين ، وكان بيانه من أهم الأمور ، ولم يهمله ولا يصرح أحد منهم بتحريمه . فعلم أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط وأن لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه[١] ، والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع[٢] التى قد تقضى إلى الإضرار بالولد ، وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه[٣] .

فأراد النهى عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر فى بعض الناس كفارس والروم[٤] .

وفى الحديث الثانى الذى رواه محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا تقتلوا أولادكم سرًا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه" . خلاف أيضا بين العلماء على المراد منه ففريق ذهب إلى أن الغيلة هى وطء المرضع وإرضاع الحامل مكروه تنزيها ، ومنهم من قال أنه محرم ، ومنهم من قال أن المحرم هو إرضاع الحامل فقط ، ووجه دلالتهم فى ذلك ما يلى :

أولاً : لفظ (الغيل) : التعبير عن إرضاع الحامل بلفظ يدل عليه بعينه وهو لفظ (الغيل) على ما سبق وبينا أنه يعنى إرضاع الحامل حيث أن الغيل يطلق على لبن المرأة الحامل مما يؤكد أنه لا خلاف فى معناه عند أهل اللغة ومن ثم يدل دلالة قاطعة على أن المراد من النهى النهى عن إرضاع الحامل .

ثانيًا : "فو الذى نفسى بيده" القسم للتأكيد على الخطورة وكل ما يؤدى إلى أن الضرر يجب أن يزال وهذا تأكيد على خطورته لأن العرب لا تستحسن القسم بناء على الظن .

---

(١) أوجز المسالك ١٠/٣١٩ . ٣٢٠ .

(٢) انظر ملحق رقم (٥) .

(٣) زاد المعاد ٤/٦٧ .

(٤) عون المعبود ١٠/٢٦١ .

ثالثًا : "لا تقتلوا أولادكم سرًا" كلمة فى غاية فى الإعجاز اللغوى[١] والعلمى وذلك أن الحامل التى ترضع وليدها لا يلحظ أحد أنها حامل ، ولا أن اللبن الذى ترضعه وليدها يفسد سرًا ، ولا يعلم بفساده وخطورته على الرضيع إلا الله حتى الأم نفسها لا تدرى ذلك ويظل تأثير هذا اللبن الفاسد بحيث يؤثر فى الرضيع مدى الحياة فيضعفه نفسيا وعقليا وصحيا إلى درجة أنه قد يؤدى بحياته على المدى البعيد ، وأيضا لن يدرك أحد ، ولن يتخيل أحد بعد سنوات طويلة أن اللبن الفاسد سبب هلاكه إلا المولى عز وجل فأصبح أيضا ذلك سرًا لا يدرك .

كما أن النهى متوجه إلى القتل حيث قال : لا تقتلوا وليس إلى الغيل حيث لم يقل : لا تغيلوا ، وهذا أبلغ وأعمق فى التوجيه والإرشاد فى تركه لبيان عظم خطر الغيل باعتبار ما يؤدى إليه فتنفر منه الناس ، وليترك مساحة واسعة للناس ليختاروا ما ينفعهم ويتركوا ما يضرهم .

رابعًا : (فيدعثره) بيان الأثر المترتب عليه بأنه يصرعه ويهلكه[٢] ويهدمه ويطحطحه بعدما صار رجلا قد ركب الخبل[٣] .

فيكون من سوء أثر الغيل فى بدن الطفل إفساد مزاجه ، وإرخاء قواه ، وأن ذلك لا يزال ماثلا فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال ، فإذا أراد منازلة فى الحرب وهن عنه ، وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل[٤] .

والمعنى الاجمالى للحديث :أن الطفل الذى رضع من لبن أمه الحامل إذا صار رجلا وركب الخيل أدركه ضعف الغيل يزال ويسقط وكان ذلك كالقتل له سرًا لا يرى ولا يشعر به ، فأثره لا يظهر فى الحال ، وإنما بعد أن يصير الولد رجلا فارسا فيسقط[٥] .

---

(١) WWW.ALFEAH.COM

(٢ - ٥) شرح الزرقانى ٢٤٨/٣ ، شرح سنن ابن ماجه ٦٤٨/٢ ، عون المعبود ٢٦٠/١٠-٢٦١.

المسألة الثالثة

الجمع بين الحديثين

إذا ثبتت درجة الحديثين أحدهما صحيح والآخر يرتقى إلى درجة الحسن ، فمن ثم فإنه لا مجال لرد أحد الحديثين وترجيح أحدهما على الآخر ، وإنما الأولى الجمع بينهما .

والحقيقة أن الحديثين متنافيان بوجهين[١] :

الوجه الأول : أن فى حديث أسماء أخبر ﷺ خبرا مؤكدا بوجود الغيل وأثره ، وأخبر بنفيه فى حديث جذامة بأنه لا يضر .

الوجه الثانى : أن حديث أسماء يدل على أنه ﷺ نهى عنه وحديث جذامة يقتضى أنه لم ينه عنه ، وانطلاقا من هذين الوجهين المتنافيين كان الجمع بين الحديثين مبينا على موضوع اختلف العلماء فيه ، ومبناه على ما يلى :

أولاً : الجمع بين الحديثين بناء على زمانه : فمنهم من قال :

١- أن حديث أسماء مقدم على حديث جدامة ، فنهى عن الغيلة بناء على حديث أسماء ثم علم أنه لا يضر فأذن به كما فى رواية جدامة .

واعترض على ذلك بأن هذا بعيد لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهى ولم ينه ، وحديث أسماء كان فيه نهى ، فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة ، وأيضا لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله كما عند ابن ماجه ، فالأقرب أنه ﷺ نهى عنه بعد حديث جدامة حيث تحقق أنه يضر إلا أن الضرر يخفى إلى الكبر[٢] .

٢- أن حديث جدامة مقدم وأنه ﷺ نظر على عادة العرب وخيالاتهم فَهمَّ أن ينهاهم ثم لما رأى فارس والروم وأن ذلك لا يضرهم امتنع عن النهى ثم اعلم بعد

---

(١) أوجز المسالك ١٠/٣٢٠ .

(٢) تحفة ٦/٢٠٧ ، عون المعبود ١٠/٢٦١-٢٦٢ .

ذلك من الله بأنه يضر ، ولكن ضرره ليس على الغالب بل هو قليل يؤثر أحيانا فى بعض الأمزجة فنهى عنه ﷺ تنزيها وأجيب عن ذلك إن ثبت أن هناك أدنى ضرر فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة والضرر يزال قليلا أو كثيرا ، نادرا أم غالبا .

ثانيًا : الجمع بين الحديثين بناء على الملابسات التى سيق فيها الحديثان : حديث جدامه فيه نفى لأثر الغيل وإبطالا لاعتقاد الجاهلية وزعم العرب أنه مؤثر فكان عدم النهى عنه مبناه اجتهاده ﷺ بالقياس على فارس والروم ، وفى حديث أسماء إثبات للغيل لأنه سبب فى الجملة مع كون المؤثر الحقيقى هو الله[١] ، وكان النهى مبناه الوحى حيث أعلم من الله بعد ذلك بالضرر ، فيكون النهى فى حديث أسماء للتنزيه ويحمل قوله : (لقد هممت) على التحريم فلا منافاة بين الحديثين فلم يحرمه ولكنه كرهه تنزيها[٢] .

ثالثًا : الجمع بين الحديثين بناء على العله المنصوص عليها وما يستلزمه التدقيق اللغوى : ففى حديث جدامه لم ينه عن الغيلة والغيال كما فى رواية ابن ماجه لثبوت عدم إضرارها بفارس والروم وأولادهم ، والثانى النهى عن الغيل لثبوت الضرر عند الكبر مما يؤكد أن الحديث الأول فيه دلالة على إباحة وطء المرضع والثانى على تحريم إرضاع الحامل لأن وطء المرضع لا يضر ، وإرضاع الحامل يضر[٣] وهذا ما وضحه لفظ الغيلة والغيال والغيل .

الترجيح :

من خلال استعراض الأحاديث الواردة فى الغيلة ودرجة صحتهما ووجه الاستدلال بهما وكذلك الجمع بينهما فإن تحريم إرضاع الحامل هو الرأى . والله اعلم . الذى أذهب إلى ترجيحه وذلك للآتى :

---

(١) تحفة الأحوذى ٦/٢٠٧ .

(٢) تحفه الاحوذى ٢٠٤ .

(٣) أوجز المسالك ١٠/٣٢٠ .

١- الأحكام هى وعاء المصالح الحقيقية لذا فهى تعلل بالمصلحة لأن الله تعالى وعد بذلك ولأنه رحيم بعباده يدفع عنهم الفساد ، ويرفع عنهم الحرج ، ولا حكم جاء به الإسلام إلا وفيه مصلحة لبنى الإنسان ، والمصلحة ليست على مرتبة واحدة بل هى على مراتب ثلاث منها الضروريات وهى التى لا يتحقق وجود المصلحة إلا به ، والضرورى بالنسبة للنسل هو ما لا يمكن المحافظة عليه إلا به ، وكل ما يترتب عليه فوات أصل من الأصول الخمسة "العقل ، والنفس ، والمال ، والدين ، والعرض يعد ضروريا"[١] وفى تحريم ارضاع الحامل فيه محافظة على نفس وعقل الطفل ، ويكفى أن الإسلام أطلق عليها الغيل ، ولم يقل رضاع المرأة الحامل ليؤكد على الفرق بين الغيل والرضاعة .

٢- إذا كان الله أباح للوالدين التشاور فى فطام الرضيع بالوجه الذى يؤدى إلى صلاح الصغير ، وجعل اتخاذ القرار موقوفا على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين[٢] ، فما بالك إذا كان فى إرضاع الأم الحامل للصغير حديث حسن يروى ويؤكد على خطورته على الصغير فى الكبر ويقطع الشك باليقين .

٣- أن تحريم ارضاع الحامل هو أمر فهمه الفقهاء وأكدوا عليه فى أقوالهم وفتاويهم ومنها :

- ما ذهب إليه المالكية من فسخ إجارة الظئر إذا حملت ، لأن لبنها يضر الطفل ونقل

عن اللخمى فسخها بمجرد الحمل لا يفيد الخوف على الولد لأن إرضاع الحامل يضر بالولد[٣] .

- ما قاله ابن الماجشون : الغيلة وطء المرضع حملت أم لا[٤] .

---

(١) بتصرف أصول الفقه لأبى زهرة ص ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٢) المفردات ص٣٦٩ .

(٣) شرح منح الجليل ٤٦٧/٧ . ٤٦٨ .

(٤) منح الجليل ٣٨٤/٤ .

– ما جاء فى حاشية الدسوقى[١] : والغيلة التى همّ النبى ﷺ بالنهى عنها ثم تركه ، هى وطء المرضع أى وطء المرأة فى زمن إرضاعها ، وقيل إرضاع الحامل وأراد عليه الصلاة والسلام النهى عنها لضررها بالأولاد ، وقد تبين له أنه لا ضرر فيها ، يقوى القول الأول فى معناها لأن المشاهدة تدل على ضرر ارضاع الحامل لولدها .

– قال الزرقانى[٢] فى النهى عن وطء المرضع : ولأنه قد يكون عنه حمل ولا يعرف فيرجع إلى إرضاع الحامل المتفق على مضرته .

– ما نقله الزرقانى عن ابن القيم[٣] قوله : الخبر "لقد هممت" لا ينافيه خبر "لا تقتلوا" فإن هذا كالمشورة عليهم والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد ، وربما حبلت الموطوءة فيكون من أضر الأمور على الرضيع ، لأن جهة البدم حينئذ تنصرف فى تغذية الجنين فيصير لبنها رديئا ، فيضعف الرضيع ، فهذا وجه الإرشاد لهم . ترك وطء المرضع . ولم يحرمه عليهم ولا نهى عنه لأن الحمل لا يقع دائما لكل مولود .

٤– إن تحريم ارضاع الحامل لا يعنى حرمان الطفل من حقه فى الرضاع وإنما تحمل ضرر أخف لتجنب ضرر أقوى يحدث له فى الكبر بل وإنما هو استمرار لاهتمام الإسلام بعملية الحمل وعملية الرضاعة للمحافظة على مثلث العمليتين الأم والجنين والرضيع حتى يكونوا فى مأمن من الهلاك ، وقد يكون الحل البديل هو استئجار ظئر ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[٤] .

٥– وإنما كان الميل إلى هذا الترجيح استنادا إلى التدقيق والفهم العميق للسنة النبوية من خلال الفهم اللغوى للفظ الغيل والغيال والغيلة ، ومعرفة الملابسات التى

---

(١) ٢/٥٠٨ .

(٢) أوجز المسالك ١٠/٣١٨ .

(٣) شرح الزرقانى ٣/٢٤٨ .

(٤) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

سيقت فيها تلك الأحاديث ، وجاءت بيانا وعلاجا لطروحاتها مما ساعد على معرفة العلة التى بنيت عليها تلك النصوص بالاستنباط ، أو بفهم الواقع الذى سيق فيه ، والذى كان له دور فى تحديد المراد من الحديث بدقة بعدا عن التعرض لشطحات الظنون .

الخاتمة

١- البحث فى حكم ارضاع المرأة الحامل مداره على حديثين هما حديث أسماء بنت يزيد رضى الله عنها وجذامة بنت وهب رضى الله عنها .

لذلك كان الاهتمام منصب على تخريجهما والوقوف على صحتها ، حيث أن بيان موقف الإسلام من الطب الوقائى يطلب فيه الحديث الصحيح مثله مثل الأحكام فى العبادات أو المعاملات والحلال والحرام ولا يكتفى فيه ببعض الأحاديث التى تقبل القيل والقال ولابد لها من أحاديث محكمه صحيحة فى ثبوتها صريحة فى دلالاتها توضح الصورة ، وتجلى الموقف ، خاصة وإذا لم يكن فيها قرآن يتلى يكون هو الأصل والمرجع .

ولا يعنى فى المقابل وضع الحديث النبوى الصريح الصحيح تحت مشرحة النظريات العلمية حيث أن النصوص النبوية الصحيحة الواردة فى ذلك مازالت لها القدسية الكاملة ، والتوافق التام بين بعض النصوص الشرعية وبين ما يكشف عنه البحث العلمى فى العصور المتلاحقة فى الأمور الاحتمالية أمر غير مقطوع له ، فما أجمل الدين والدنيا لو اجتمعنا .

٣- من خلال الحرص على الإتيان بالروايات المتعددة وتتبع طرقها والوقوف عند كل قول وتمحيصه ودقة البحث ، فقد توصل إلى عدم جواز ارضاع المرأة الحامل ، ولا تعارض حينئذ بين العلم والدين حيث أن ارضاع الحامل علميا لم يقم على أسس علمية ثابتة بل وقع فيه خلاف كما سبق فى مبحث رأى الطب وارضاع الحامل ، لذلك فإن الحكم الشرعى بعدم الجواز قطع الخلاف ، وأكد أن أمر ارضاع الحامل فيه خطورة لا يدركها إلا الله سبحانه وتعالى وصدق رسول الله ﷺ حين أقسم على خطورته .

الملاحق

ملحق رقم (١) :

تتعرض المرأة لعدد من التغيرات البيولوجية باعتبارها مؤشر طبيعى على وجود بيئة سليمة صحية لتنشئة الجنين وهذه التغيرات المحور الأساسى فيها هى زيادة هرمونات الحمل مثل هرمون البروجيسترون بالإضافة إلى هرمون الحمل نفسه[١] والتى تؤثر على :

١- الرحم : هو المنزل المهيأ لاحتضان الجنين داخل جسم المرأة وهو عضلة سميكة جوفاء على شكل إجاصة مقلوبة يتغير حجمها تغيرا كبيرًا تبعا لمراحل الحمل وتقدمه نتيجة لزيادة هرمونات الحمل المختلفة[٢] .

٢- زيادة فى حجم الثديين ، فقدان الشهية ، عسر الهضم ، زيادة نبضات القلب ، اسمرار بعض المناطق ، ازدياد نشاط بعض الغدد مثل الغدة النخامية والغدة الكظرية ، والغدة الدرقية وما تلعبه هذه الغدد فى جسم الإنسان من دور مهم ومؤثر وأساسى فى وظائف الجسم المختلفة[٣] .

٣- تغيرات فى التوازن الكيمائى فى الجسم والتى تعرف بـ (ميتابوليزم المواد) والذى تشعر معه الحامل بتعب الصباح وهو الشعور بالتوعك والغثيان وحدوث القئ[٤] .

ملحق رقم (٢) :

هناك صعوبة في تحديد الاحتياجات الغذائية الفعلية التى تحتاجها الحامل والتى تؤثر فيها التغيرات التى تختلف من امرأة إلى أخرى أثناء الحمل .

فهناك تغيرات تحدث للمرأة الحامل تشمل زيادة كمية الدم مما يؤدى إلى زيادة الاحتياجات من الحديد وفى نفس الوقت انخفاض فى إفراز الحامض المعدى

---

(١) انظر LYMOHAYIBDAT.ORG =WWW.VITILLIGOTEAM.COM -WWW.BAGHDADCH.TV/CHANNEL

(٢) الحامل والتغيرات الجسدية والنفسية . WWW.ALJARIDA.COM

(٣) WWW.VITILLIGOTEAM.COM

(٤) عوارض الحمل الأولى .WWW.TRAN٣٣M.COM

مما يقلل من امتصاص الحديد والكالسيوم مع زيادة إفراز بعض الهرمونات مما يزيد الاحتياج لبعض المعادن بالإضافة إلى نمو الجنين نفسه[١].

كما أن هناك بعض السيدات يحدث تغير الهرمونات لديها تغير فى المزاج مما قد يؤدى إلى إثارة شهية المرأة الحامل للمأكولات الغريبة ، وقد يؤثر على حاسة الشم بما يجعلها تفضل الأطعمة التى تنبعث منها روائح قوية والتى يتجنبها الأشخاص العاديون[٢] .

ملحق رقم (٣) :

تشير الدراسات الوبائية[٣] Epidemidogrcal studies التى تم التوصيات بها مؤخرا والمتعلقة بالعلاقة بين النمو الضعيف للجنين ، والأمراض التى تصيبه في المستقبل عندما يكبر إلى ضرورة إعادة النظر في مدى التأثير الذى يحدثه الوضع الغذائى على الجنين والدور الذى يمكن أن يلعبه غذاء الأم ، ومن المعروف أن الاحتياجات الغذائية تزداد خلال مرحلة الحمل ، كما أن الغذاء الذى تتناوله الأم وهى غير حامل لتحقيق هذه الاحتياجات يعتبر أمر في غاية الصعوبة وعليه فإن الأمر يحتاج إلى مزيد من العناية والاهتمام للحصول على النتائج المرضية . وفى الأونه الأخيرة ازدادت التقارير الإحصائية التى تؤكد أن النظام الغذائى للأم الحامل يمكن أن يؤثر على تكوين جسم الجنين وصحة الطفل في السنوات الأولى من عمره وحتى مرحلة البلوغ . فعملية الحمل ما هى إلا مرحلة فسيولوجية حرجة في حياة المرأة ، وبالتالى يجب أن تعامل على هذا الأساس ، لذلك فإن زيادة الاحتياجات الغذائية خلال مرحلة الحمل تكون أساسا لتلبية عمليات نمو الجنين والتغيرات الأخرى التى تحدث في عمليات التمثيل الغذائى في جسم المرأة الحامل ، وعلى الرغم من أن كل عضو في الجسم يتكيف بشكل مختلف للتغيرات الفسيولوجية التى تحدث

---

(١) FORUMS.HAWAALIVE.COM

(٢) INMOHA٢.BIBDA٣.ORG

(٣) انظر LIBBACK.UQN.EDU.SA

خلال مرحلة الحمل إلا أن هناك صعوبة في توحيد التوصيات الغذائية لجميع النساء Banque.molas.١٩٩٨ .

وقد أوضح (٢٠٠٣) Keenetal أن العديد من الدراسات أثبتت السبب الأساسى في حدوث مضاعفات الحمل يمكن أن يكون بسبب نقص في واحد أو أكثر من العناصر الغذائية الدقيقة ، كما تشير الدراسات أن الأغذية التى تنخفض فيها نسبة الفيتامينات ، والمعادن الضرورية يمكن أن تشكل خطرا على عملية الإنجاب لدى العديده من النساء .

ولقد أشار (٢٠٠١) Black في دراسته عن العناصر الغذائية الدقيقة والحمل بأن الفيتامينات والمعادن لها تأثير على صحة المرأة الحامل ونمو الطفل في الشهور الثلاث الأول فالنقص في حمض الفوليك يؤدى إلى إحداث تغيرات في تركيبة الدم ومضاعفات في عملية الحمل وزيادة نسبة حدوث تشوهات خلقية في الجنين .

ملحق رقم (٤) :

هل للرسول ﷺ الاجتهاد أم لا ؟

هناك مواقف كثيرة حكم فيها الرسول ﷺ منها :

١- اجتهاده ﷺ نزوله فى "بدر" دون ماء ، فقال له الخباب بن المنذر هل بوحى أو برأى .

٢- وحديث الصحيح : " لولا قومك حديثوا عهد بكفر لبينت الكعبة على قواعد إبراهيم" .

٣- ومنه حديث : "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة" .

وهذا يدل على أنه ﷺ فوض إليه فى بعض الأمور ضوابط فكان ينظر فى الجزئيات واندراجها فى الضوابط ليحكم عليها بأحكام الضوابط[١] فكان يقضى ويأمر وينهى بما يؤديه إليه اجتهاده دون أن ينزل عليه شئ .

---

(١) شرح سنن النسائى ١٠٧/٣ .

لذلك نرى أن جمهور أهل الأصول يقولون بجواز اجتهاد الرسول ﷺ وأن اجتهاده لا يخطئ وأنه يفوض إليه فيقال : احكم بما تشاء وما وقع فيه العتاب لا معنى لحمله على الوحى وبعضها ارشد فيه إلى التعليل ، وما بين تلك العلل إلا تنبيها على القياس وتشريعا وتدريبا ، وإلا كان عبثا وتطويلا .

ولا يعنى أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ أن يقر على باطل ، بل يقع التنبيه على الخطأ حينا .

ومن حكمه اجتهاده ﷺ تعليم الأمة وتدريبها على الاجتهاد فى الأحكام ، واستنباط الأحكام التى تناسب كل مكان وزمان ، وعدم الجمود على ظواهر النصوص ، لأن ذلك عائق عن الترقى والتطور فى أطوار تناسب الزمان والمكان ، ومن حكمة الخطأ فى اجتهاده لا تتسرع الأمة بالتنديد على العلماء الذين يقع منهم الخطأ ، لأن الاجتهاد عرضه لذلك ، فإن وقعوا فى التنديد والتشنيع والتهديد انقطع الاجتهاد[١] .

وخالف فى ذلك البعض وذهبوا إلى أنه ﷺ لا يجتهد لقوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾[٢] .

وأجيب عن ذلك أنه لا دليل فى الآية على النص لأن المنفى تبديل القرآن والاجتهاد ليس تبديلا بل هو اتباع واستنباط من الوحى[٣] .

ملحق رقم (٥) :

سد الذريعة :

السد فى اللغة[٤] : إغلاق الخلل ، والذريعة الوسيلة إلى الشئ ، يقال تذرع فلان بذريعة أى توسل بها إلى مقصده والجمع ذرائع .

---

(١) الفكر السامى ١٣٦/١ .

(٢) سورة يونس ، الآية ١٥ .

(٣) الفكر السامى ١٣٦/١ .

(٤) لسان العرب مادة "ذرع" و "سد" .

وفى الاصطلاح[١] : هى الأشياء التى ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور .

ويعنى سد الذريعة : حسم مادة ووسائل الفسْاد وفعالها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة .

قال ابن القيم : إن الذريعة إلى الفساد تسد سواء قصد الفاعل التوصل بها إلى الفساد أو لم يقصد ذلك .

---

(١) الفروق للقرافى ٢/٣٢ .

المراجع

أولاً : كتب اللغة :

١- لسان العرب لابن منظور طبعه دار المعارف .

٢- المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى .

٣- التعريفات للجرجانى طبعه دار الكتب العلمية ١٤٣٠هـ. ١٩٨٣م .

٤- معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط . الأولى. القاهرة ١٣٦٨هـ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٥- شرح القاموس المسمى تاج العروس مع جواهر القاموس لمحمد الدين أبى فيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى ، دار الفكر .

ثانيًا : كتب التفسير :

٦- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى .

٧- تفسير الشعراوى لمحمد متولى الشعراوى. أخبار اليوم. قطاع الثقافة.

٨- التحرير والتنوير لابن عاشور. طبعة سحنون. تونس .

٩- أحكام القرآن للجصاص ، مطبعة الأوقاف الإسلامية ١٣٢٥هـ .

ثالثًا : كتب الحديث وشروحه وعلومه :

١٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر ، وبهامشه كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال .

١١- صحيح مسلم بشرح الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ط . الشعب .

١٢- فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، د/ موسى شاهين لاشين ، ط. دار الشروق. الأولى ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م .

١٣- سنن الدارمى لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى ، نشرته دار إحياء السنة النبوية .

١٤- تحفة الأحوذى لمحمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفورى بشرح جامع الترمذى ومعه شفاء العلل فى شرح كتاب العلل ، دار الفكر ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م .

١٥- سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وبحاشيته الإمام الجليل السندى ، دار العلم بيروت . لبنان .

١٦- المسوى شرح الموطأ لولى الله الدهلوى ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م .

١٧- المنتقى شرح موطأ ملك ابن أنس لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ ، مطبعة السعادة ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامى ، القاهرة .

١٨- تاريخ الثقات للحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبى الحسن العجلى بترتيب الحافظ نور الدين علي بن أبى بكر الهيثمى وخرج حديثه د/ عبد المعطى قلعجى ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط . الأولى ١٤٠٥هـ. ١٩٨٤م .

١٩- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ، ط . دار صادر . بيروت ط . الأولى ١٣٢٧هـ .

٢٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ، تحقيق إبراهيم عصر ، دار الحديث .

٢١- نبل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكانى ، تحقيق عصام الدين الصبابطى ، دار الحديث ، ط . الأولى ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م .

٢٢- الاستذكار لابن عبد البر النمرى الأندلسى وثق أصوله د/ عبد المعطى قلعجى دار قتيبة للطباعة والنشر بيروت ، دار الوعى ، حلب ط . الأولى ١٩٩٣ م .

٢٣- فتح البارى شرح صحيح البخارى لأحمد بن علي بن حجر العسقلانى أشرف على طبعه محب الدين الخطيب ، دار المعرفة بيروت . لبنان .

٢٤- شرح الزرقانى على موطأ مالك ط . ١٣٥٥هـ. ١٩٣٦م طبعه مصطفى محمد الحلبى .

٢٥- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لأبى عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى ، تحقيق محمد الفلاح ١٤٠٥هـ. ١٩٨٤م .

٢٦- سنن ابن ماجه ، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربى .

٢٧- عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان .

٢٨- المنتقى شرح موطأ مالك لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسى ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ط . الأولى ١٣٣٢م .

٢٩- أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوى ، المكتبة الإمدادية . مكة المكرمة ، دار الفكر ، بيروت ط . الثالثة ١٣٩٤هـ. ١٩٧٤م .

٣٠- أسباب اختلاف المحدثين لخلدون الأحدب أستاذ الدراسات الإسلامية المحاضر بجامعة الملك عبد العزيز ، جده ، الدار السعودية ط . الأولى ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م .

٣١- منهج النقد فى علوم الحديث د/ نور الدين عتر ، دار الفكر ط . الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

رابعًا : كتب الفقه :

أولاً : الفقه الحنفى :

٣٢- مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح تأليف الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلاى الحنفى وبهامشه متن نور الإيضاح للمؤلف المذكور مع تقريرات سنيه من حاشية العلامة الطحطاوى الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعه .

٣٣- المبسوط شمس الدين السرخسى ، المكتبة التجارية ط . دار المعرفة بيروت . لبنان ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م .

٣٤- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ط . الثالثة ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٣٥- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ، تحقيق على محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م .

٣٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق فى فروع الحنفية لأبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفى والشرح (البحر الرائق) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصرى الحنفى ، خرج آياته الشيخ زكريا عميرات ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م .

ثانيًا : الفقه المالكى :

٣٧- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات أحمد الدرايرى وبهامشه الشرح المذكور ، مع تقريرات المحقق محمد عليش ، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى .

٣٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، المكتبة التجارية الكبرى .

٣٩- جواهر الأكليل شرح العلامة خليل فى مذهب الإمام مالك لصالح عبد السميع لأبى الأزهرى ، دار الرشاد الحديثة ، ط . دار الفكر .

٤٠- منح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل لمحمد عليش ، دار الفكر ، ط . الأولى ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م .

ثالثًا : الفقه الشافعى :

٤١- رحمه الأمه فى اختلاف الأئمة لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م .

٤٢- آسنى المطالب شرح روض الطالب لأبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى ٨٢٦هـ . ٩٢٦م ، وبهامشه حاشية الشيخ أبى العباس بن أحمد الرملى الكبير الأنصارى تجريد الشيخ محمد بن أحمد الشوبرى ، الناشر دار الكتاب الإسلامى . القاهرة .

٤٣- روضة الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ، المكتب الإسلامى .

٤٤- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهاج لزكريا الأنصارى ، دار الفكر .

٤٥- حاشيتان قلبوبى وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على منهاج الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، دار الفكر ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م .

رابعًا : مراجع الفقه الحنبلى :

٤٦- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام علاء الدين أبى الحسن علي بن سليمان المرداوى ، تحقيق محمد حامد الفقى ، الطبعة الثانية ، إعادة طبعه دار إحياء التراث العربى ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م .

٤٧- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، الناشر مكتبة مصر الحديثة . الرياض ، الطبعة الأولى ١٣١٩هـ .

٤٨- مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطى الرحيبانى ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح للشيخ حسن الشطى ، منشورات المكتب الإسلامى . دمشق ، ط . الأولى ١٣٨١هـ. ١٩٦١م .

٤٩- الكافى فى فقه الإمام أحمد بن قدامة المقدس ، حققه محمد فارس ، مسعد عبد الحميد السعدنى ، طلعة دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ط . الأولى ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م

٥٠- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ، تحقيق : لجنة التحقيق بمؤسسة الهدى. المكتب الثقافى ، دار التقوى شبرا الخيمة ، ط . الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

خامسًا : كتب أصول الفقه :

٥١- الموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطبى ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٥٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد النجارى ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، طبعة جديدة بالأوفست ١٣٩٤هـ. ١٩٧٤م .

٥٣- أصول الفقه لأبى زهرة ، دار الفكر العربى .

سادسًا : تاريخ التشريع :

٥٤- الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى لمحمد بن الحسن الحموى الثعالبى الفاسى ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط . الأولى ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م .

٥٥- الفروق للقرافى وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية طبعه عالم الكتب . بيروت .

سابعًا : كتب حديثه :

٥٦- كيف تتعامل مع السنة النبوية يوسف القرضاوى ، دار الشروق ط . الرابعة ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م .

خامسًا : مراجع الشبكة العنكبوتية :

- www.alfeah.com
- http://pregnancyinfor.blogspat.com
- الإسلام سؤال وجواب إشراف محمد صالح المنجد . http://www.maktob.av/٢fref
- Forumshawaalive.com
- www.baghdadch.tv/channel
- www.vitilligoteam.com

- Lymoha٢.ibda٣.org
- عوارض الحمل الأولى .www.tran٣٣m.com
- الحامل والتغيرات الجسدية والنفسية .aljarida.com
- ibback.uqu.edu.sa
- القئ عند الحامل . http://forum.stop٥٥.com
- ملف كامل للحامل .http://rasollqudwt.watanearaby.com
- http://forum.stop٥٥.com
- http://woman.bo٧.net/girls٧١٧٠٧may٢٠٠٢
- فوائد الرضاعة الطبيعية .http://forum.hawahome.com
- ٥ ديسمبر ٢٠١١م .http://www.wasafattcleopatra.com
- ١٤ إبريل ٢٠١٢م الأدوية النفسية والرضاعة ، د/ وائل أبو هندى استشارى فى الطب النفسى .http://www.hayatnafs.com
- ما هو الغذاء الأمثل للأم أثناء الرضاعة ٣ مايو ٢٠٠٨م http://fashion.azyya.com
- الرضاعة تعريف ومفهوم .http://godof.algerlaforum.net